

Distr.
GENERAL

A/RES/52/106
11 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/640)]

١٠٦/٥٢ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٥٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٧٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٢)، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٥)، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية، اللذين اعتمدهما

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.
- (٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.
- (٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.
- (٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.
- (٥) انظر A/45/625، المرفق.

المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، المعقود في جومتيان بتايلند في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/ مارس ١٩٩٠^(٦)، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٩٦^(٧).

وإذ يساورها بالغ القلق لأن البنات، وبخاصة البنات المراهقات، لا تزالن ضحايا صامتات لا يدري أحد بهن للعنف والإيذاء والاستغلال، وأن بعض الأنظمة القانونية لا يتصدى بصورة مناسبة، عند إقامة العدل، لمسألة ضعف البنات، بما في ذلك ضرورة توفير حماية أفضل للضحايا والشهود من الأطفال،

وإذ تشير إلى أنه سيجري في عام ١٩٩٨ الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، كما سيتم تنفيذ استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وستقوم لجنة مركز المرأة باستعراض تنفيذ الأجزاء المتعلقة بالطفلة وحقوق الإنسان للمرأة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في دورتها الثانية والأربعين،

وإذ ترحب بتعيين ممثل خاص للأمين العام معني بأثر النزاع المسلح على الأطفال، وفقا للجزء 'ثانيا' من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن التمييز ضد الطفلة وإهمالها يمكن أن يؤدي إلى بدء سقوطها في دوامة الحرمان من الاندماج في التيار الاجتماعي الرئيسي والانعزال عنه مدى الحياة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، ووأد الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ يساورها عميق القلق أيضا لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والنزاع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

(٦) "التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتيان، تايلند، ٩-٥ آذار/مارس ١٩٩٠"، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) المعنية بالمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييلان الأول والثاني.

(٧) A/51/385، المرفق.

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت ضحية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مما يؤثر على نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) واتفاقية حقوق الطفل^(١٠)،

١ - تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع صكوك حقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات؛

٣ - تحث أيضا جميع الدول على سن وتنفيذ التشريعات التي تحمي البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأدنى، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومكفولة السرية وتوفير خدمة الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي يتعرضن للعنف؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجموعة، بما يلي:

(أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، ومراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة؛

(ب) اتخاذ تدابير لضمان منع التمييز ضد الطفلة المعوقة، وتمتعها على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسّن القانونية للزواج، ولا سيما عن طريق توفير فرص التعليم للبنات؛

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(د) إيلاء الاهتمام لحقوق واحتياجات المراهقات التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحمايةهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاقتصاديين، والممارسات التقليدية والثقافية الضارة، والحمل في سن المراهقة، والتعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومن أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، وإعادة تأكيد أن النهوض بالمرأة وتمكينها طول دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة من جميع الأعمار؛

(هـ) اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات بشكل يراعي الجنس منذ الطفولة المبكرة، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع؛

(و) كفالة مشاركة البنات والفتيات على قدم المساواة ودون تمييز كشريكات مع الصبيان والفتيان في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام بين الجنسين؛

(ز) تعزيز وإعادة توجيه التعليم الصحي والخدمات الصحية، وعلى وجه الخصوص برامج الرعاية الصحية الأولية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتصميم برامج صحية تتسم بالجودة وتلبي الاحتياجات البدنية والعقلية للبنات وتفي باحتياجات الأمهات الشابات من الحوامل والمرضعات؛

٥ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم إجراء الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين وإنفاذها بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٦ - تحث أيضا الدول على إزالة جميع العوائق التي تعترض تمكين البنات دون استثناء من التطوير الكامل لإمكاناتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

٧ - تشجع الدول على النظر في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة التعليم للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات؛

٨ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيما لحماية البنات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس في حالات النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للأجنات والمشرذات، بما يتفق مع توصيات الخبرة التي عينها الأمين العام لدراسة تأثير النزاع المسلح على الأطفال^(١١)، وأن تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

(١١) انظر A/51/306 و Add.1.

٩ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي وتجارة الجنس وبغاء الأطفال؛

١٠ - تحث الدول على تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف وتتفق مع توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائج^(٧)؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، على نحو عاجل، بتنفيذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التدابير التي تتفق مع تلك التي وردت في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(٧)؛

١٢ - تطلب إلى الحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، تعزيز تدريس حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان للطفلة والتمتع بها، وذلك، في جملة أمور، من خلال ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن هذه الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٣ - تطلب إلى الحكومات تشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، من أجل إنشاء فئات مجتمعية أو لجان محلية يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بسلامة الأطفال ورفاههم؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة لدى تنفيذ نتائج جميع المؤتمرات العالمية الأخيرة، وخصوصاً منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١^(٧)؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، لدى قيامها، وفقاً للاستنتاجات المتفق عليها للمجلس

(١٢) E/CN.4/1997/47 و Add.1 إلى 3.

(١٣) E/1993/43، المرفق.

الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٦ المؤرخة ٢٦ تموز/ يولييه ١٩٩٦^(٤)، بالنظر في مساهمتها المقدمة إلى لجنة مركز المرأة بشأن كفالة تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الإنسان، ولا سيّما تلك المتصلة بالموارد الاقتصادية، أن تولي اهتماما خاصا لجميع حقوق الإنسان للطفلة؛

١٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي، بصورة اعتيادية ومنظمة، منظور الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تَصْمَنَ تقاريرها معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والبنات وتحليلا نوعيا لهذه الانتهاكات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٧ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٨ - تطلب إلى جميع الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقوم بتنفيذ الالتزامات بالأهداف والإجراءات المتعلقة بالطفلة وأن تقدم تقارير عن المبادرات والتقدم المحرز إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، عملا بمقرر اللجنة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالطفلة في عام ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

(١٤) انظر A/51/3 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع ألف. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣.